

الفروع وتصحيح الفروع

فإن كانت السترة للميت احتمل أن يقدم الحي أيضا ولم يذكر غيره .

ومن مر بثمره بستان لا حائط عليه نص عليه ولم يذكره في الموجز ولا ناظر ولم يذكره في الوسيلة فله الأكل وعنه من متساقت وعنه منهما حاجة مجانا وعنه لضرورة ذكره جماعة كمجموع مخبي وعنه ويضمنه اختارهما في المبهي وجوزه في الترغيب لمسأذن ثلاثا للخبر فعلى المذهب في زرع قائم وشرب لبن ماشية روايتان (م 8) ولا يحمل بحال ولا يرمي شجرا نص عليهما .

ويلزم المسلم ضيافة مجتاز به مسلم وعنه وذمي نقله الجماعة مسافر وظاهر نصوصه وحاضر وفيه وجهان للأصحاب (م 9) في قرية وفي مصر روايتان منوصتان (م 10) + + + + + .

مسألة 8 قوله فعلى المذهب في زرع قائم وشرب لبن ماشية روايتان انتهى . وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمقنع والهادي والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاويين والقواعد الفقهية ونهاية ابن رزين والزرکشي وغيرهم .

إحداهما له ذلك كالثمرة وهو الصحيح قال ناظم المفردات هذا الأشهر وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وغيره واختاره أبو بكر في لبن الماشية . والرواية الثانية ليس له ذلك وصححه في الصحيح والنظم وجزم به في الوجيز قال في إدراك الغاية وتجريد العناية له ذلك في رواية فدل أن المقدم ليس له ذلك .

مسألة 9 قوله وظاهر نصوصه وحاضر وفيه وجهان للأصحاب انتهى .

الوجه الأول ظاهر كلامه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والوجيز وغيرهم أن الحاضر ليس كالمسافر وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم وهو الصواب .

والوجه الثاني هو كالمسافر فيعطى حكمه قال المصنف وهو ظاهر نصوصه .

مسألة 10 قوله في قرية وفي مصر روايتان منوصتان انتهى